



**قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن
ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاء الضريبي
وفقاً لأحكام القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨**

بموافقة مجلس الشعب على القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والعمل به اعتباراً من
٢٠٠٨/٥/٥ وما تضمنه في الفقرة الثانية عشرة منه التي تنص على:

"تضاف إلى المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥ فقرة جديدة نصها الآتي:

"ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي
إعفاء من الضريبة المنصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر
لسنوات تالية."

وحيث ورد نص البند (٨) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

المادة (٥٠): يعفى من الضريبة:

[٨] ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق
المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا
التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية."

ويستفاد من ذلك أن البند [٨] من المادة (٥٠) المشار إليها أعفت ناتج التعامل في
الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تحصل عليها أشخاص
اعتبارية مقيمة نتيجة استثماراتها في هذه الأوراق مع عدم جواز خصم الخسائر الناتجة عن
هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

وقد ورد حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بعدم الإخلال بحكم البند [٨] من المادة (٥٠) المشار إليه كما انه لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة سواء كان هذا الإعفاء منصوص عليه في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.

وبناء على تنبيه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

[١] بالنسبة للخسارة الناتجة عن خصم إعفاء ضريبي قبل ٢٠٠٨/٥/٥ فإنه يتم ترحيلها وفقا لحكم المادة (٢٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات التي تنتهي قبل هذا التاريخ.

[٢] وبالنسبة للفترات الضريبية التي تنتهي اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ العمل بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ فإنه لا يجوز ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم أية إعفاءات ضريبية مقررة بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو مقررة بأي قانون آخر.

[٣] بالنسبة للخسارة الناتجة عن النشاط فإنه يتم ترحيلها وفقا لحكم المادة (٢٩) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويستمر ترحيلها بعد ٢٠٠٨/٥/٥ تاريخ العمل بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

على جميع المأموريات ووحدات المصلحة الالتزام بتطبيق هذه القواعد والتعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق

عن قطاع الفحص والتحصيل

الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

(اشرف العربي)